

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

۱۱۱

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمه وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي القاضي عبد الله المسلمان
وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونه ، د. د. عرار خريص ، سليمان الطراونه

١٠٠

وكيلاه المحاميان

المميز ضده :- الدفق العال

تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر

عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٥٥ فصل ٢٠٠٦/٤/١٩ القاضي
الإمام بجنحة السكر المقرون بالشعوب خلاف الماده

(٣٩٠) عقوبات وعملًا بذات المادة الحكم بجسده مدة أسبوع واحد والرسوم وعملًا بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بجنايته هناك العرض خلافًا لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم ونظرًا لإسقاط الحق الشخصي واعتباره من الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالاستغلال الشاقه المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وَقَدْ كَرَّمْنَا شِدْقَهُ إِنَّ رَبَّهُ لَسُبُّهُ

١. أخطأت محكمة الجبايات الكبرى حيث جاء قرارها مخالف للقانون والأصول ولم يتم

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها :: الجز الثاني

رقم القضية ::

$$\sqrt{1+\frac{1}{2}}/\sqrt{2}$$

تعليقه تعليلاً قانونياً حيث جاء مشوب بغيب القصور بالتعليل ومخالفاً لاجتهادات محكمة التمييز حيث لم يرد أية بينه قانونية يمكن الركون لها لإثبات الجرم على المميز .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى لإهدارها الإفادة الدفاعية للمميز وعدم الأخذ بها خاصة وأن المميز قد أنكر التهمة المسندة إليه في جميع مراحل الدعوى ، والشك متوفر من أن الحيوانات المنوية الموجودة على الكلسون كان نتيجة لهتك عرض المجني عليه أم غير ذلك حيث أن المجني عليه وفي جميع أقواله لم يرد على لسانه بأن المميز قد جامعه واستمنى عليه بل العكس فإن جميع أقواله تفيد بأنه لم يحصل أي جماع أو اتصال جنسي بينه وبين المميز وكل ما كان عبارته عن شروط في هتك العرض (مع عدم التسليم) علماً بأن محكمة الجنايات الكبرى قد بنت قرارها على أقوال المجني عليه والتقرير الطبي فقط .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت الأصول حين طرحت بيئة الدفاع واعتبرت أن المميز عاجز عن تقديم بينته الدفاعية رغم ما أثراه بأن المميز لا يعرف اسم شاهد الدفاع بالكامل ليصار بإحضاره للشهادة وعلى الرغم من أن المميز قد طلب من المحكمة إخلاء سبيله بالكفالة ليحضر هذا الشاهد للإدلاء بشهادته في المحكمة إلا أن هذا الطالب رفض وبذلك حرم المميز من حقه بالدفاع عن نفسه وهذا الحق مقدس ومصان .

٤. إن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء مشوباً بقصوراً في التعليل والتسبيب وقام على استخلاص غير صائب وغير مقبول من بينات هذه القضية الذي يعثر بها الشك وعدم اليقين ، والشك يفسر لمصلحة المتهم .

لهذه الأسباب يلتزم المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

١٢٠

• דין קצת

بن قايون ١٦٨٠ / ١١٨٠ المصادف ٢٠ من قايون

المفهوم المحاكمات الجزائية تخريم المصالحات أصول القانون من قانون المادة ٢٣٦ عملًا بأحكام ٢.

المجلس الأعلى للدراسات والبحوث

بجنحة السكر المقرون بالشغف خلافا للمادة ٣٩، عقوبات وعمل بنات

المتمم الجزء الثاني المحاكمات أصول قانون قضاة من ١٧٧٨ عمل بالمسلمة ١.

[illegible]

. ۱۰۸۷ هـ

وأما بالنسبة لجهة السكس المقيمون بالشعب خلال المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات

• العامة العلمة والتأهيل في مجالات ومجالات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية

وَعَلَيْهِ فَعَلِ الْمُتَهَمُ يَشْكُلُ أَرْكَانَ وَعِصَمَ خِثَاءِ الْعَرَضِ وَفَقَا

• ہذا فی المجلد فی العرف والاحتیاج

[illegible]

من أفعالهم

[illegible]

المستحق

[illegible]

